

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 122 ] (1432) 1 - قيل لابي الحسن عليه السلام: أصلي خلف من لا أعرف ؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه. باب 5 (1433) 1 - قال عليه السلام: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمره في سفال إلى يوم القيامة (1). باب 6 (1434) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام ؟ فقال: لا، إن الامام

\_\_\_\_\_ 1 - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب 12

(باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول). الجديد، 8: 319 / 1 (10778)، والقديم، 5: 395 / 1. نقله عن رجال الكشي: 2: 787 / 950. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب 26 (باب استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه). الجديد، 8: 346 / 1 (10866)، والقديم، 5: 415 / 1. وفيه: ... أمرهم إلى السفال... نقله عن التهذيب: 3: 56 / 194، وأشار إليه عن عقاب الاعمال، 1 / 246، باب عقاب من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، (وفيه كما في الوسائل)، والعلل، 4 / 326، الباب 20، باب العلة التي من أجلها لا يصلي خلف السفية والفاسق. وفي حاشية الوسائل: السفال: الانحطاط والتدهور. وفي الحديث (لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة لا مجمع البحرين، 5: 397، ولسان العرب، 11: 337). (1) لهذا احتمالان: الاول إنه محمول على أمام الزمان عليه السلام والثاني: تقدم غير الاعلم عليه محمول على الكراهة لا الحرام، سمع منه. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب 30 (باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات

\_\_\_\_\_ -